

المجموع

وفعله عمر هو صحيح عنه رواه البخاري عنه في صحيحه ولفظه أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس وقوله وسئل عطاء عن ذلك هو عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم وقال الشافعي في الأم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فذكره وهو إسناد صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وأما لغات الفصل فقوله يقول على أثر ذلك فيه لغتان كسر الهمزة مع إسكان الراء وفتحهما قوله وقد علا صوته واشتد غضبه واحمر وجنتاه هذا كله من مستحبات الخطبة لأنه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ والوجنة الخد وفيها أربع لغات فتح الواو وضمها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة قوله كأنه منذر جيش معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة هو نصب الساعة ورفعها نصب على تقدير مع وهو مفعول معه والرفع عطف على الضمير والإبهام مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها وسبق بيانها واضحا في مسح الرأس في صفة الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم وخير الهدى هدى محمد روي في صحيح مسلم على وجهين ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع إسكان الدال وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والأخلاق ومن ضم معناه الإرشاد وقد بسطت شرح الروايتين وسائر ألفاظ الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة هذا من العام المخصوص لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق قال العلماء وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومركوهة ومباحة وقد ذكرت أمثلتها واضحة في تهذيب الأسماء واللغات ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحد تعرض وهو فرض كفاية كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في كتاب السير ومن البدع المندوبات بناء المدراس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك والضياع بفتح الضاد العيال أي من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفائتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الفصيح عند أصحابنا وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحبا ولا يجب اليوم على الإمام أن يقضيه من مال نفسه وفي وجوب قضائه من بيتن المال إذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران وسيأتي كل هذا واضحا في أول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والأصحاب إن شاء الله تعالى